ز/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع24829.2015حد القضية**

تاريخه :2016/03/02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/07 عدد 4326 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

ورثة المرحوم ***** وهم ارملته ***** وابناؤه ****

ضد :

1/ ***** .

2/ ***** .

محاميتهما الاستاذة *****

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 18852 الصادر بتاريخ 2014/01/08 عن محكمة الاستئناف بنابل .

والقاضي : " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدهما باربعمائة دينار (400,000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***حسب محضره عدد 53678لا بتاريخ 2015/4/30 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/6 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/6/1 من الاستاذة ***** نيابة عن المعقب ضدهما .

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الآن) امام المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضين انه على ملكهم العقار المعد للسكنى الكائن **** وان المطلوبين (المعقبين حاليا) يملكون عقارا مجاورا وقد جعلوا له مجمع للمياه المستعملة بالحديقة الملاصقة لمحل سكنى المدعيين ورغم امتلاء المجمع وصدور روائح

كريهة عنه وحشرات الا ان المطلوبين رفضوا رفع المضرة بسدم المجمع المذكور لذا وعملا باحكام الفصل 99 من م ا ع فهما يطلبان الاذن تحضيريا بتعيين خبير في البناء لمعاينة وتشخيص المضرة كيفما رفعها .

وحيث عينت محكمة البداية الخبير فاكد وجود مجمع لتصريف المياه المستعملة بعقار المدعى عليهم منجز بطريقة بدائية من شأنه الإضرار بمحل سكنى المدعين من خلال الروائح الكريهة والحشرات وان رفع المضرّة يستوجب تغيير مكانه وانجازه بطريقة فنية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1377 بتاريخ 2012/5/7 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهم برفع المضرّة اللاحقة بعقار المدعين طبقا لتقرير الاختبار المؤرخ في 12 ديسمبر 2011 المجرى بواسطة الخبير **** وتحت اشرافه وفي صورة تقاعسهم في ظرف شهر من تاريخ صيرورة هذا الحكم قابلا للتنفيذ والإذن للمدعين بالقيام بالأشغال اللازمة على نفقتهم ولهم حق الرجوع بها على المدعى عليهم وتغريم المدعى عليهم لفائدة المدعين بالمبالغ المالية التالية:

520/1 دينار بعوان اجرة الاختبار المعدلة.

790/2د,71 عن اجرة محضر المعاينة.

10/3د,122 عن اجرة محضر الاستدعاء.

000/4د,300 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهم وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

وحيث استأنف المحكوم ضدهم الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعين عليه عدم انطباق احكام الفصل 99 من م ا ع على القضية لعدم تقاعسهم عن دفع المضرة .

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه استنادا الى ان المضرة التي أثبتها الاختبار تندرج ضمن اطار الفصل 99 من م ا ع.

وحيث تعقب المحكوم ضدهم القرار الاستئناف السالف الذكر .

وقد نعى عليه نائبهم صلب مستندات طعنه .

اولا : ضعف التعليل

قولا بان سند قضية الحال هي القضية الاستعجالية التي قام بها المعقبون في تمكينهم في رفع المياه الراكدة بمجمع المياه المستعملة وان منوبوه يتقاعسوا في الحفاظ على راحة المعقب ضدهما وان منوبيه سبق لهم استصدار حكم مدني ضد المعقب ضدهما في رفع مضرة وانه وخلافا لما عللت به محكمة القرار المنتقد فان العلاقة بين المضرة الحاصلة والفعل الضار تمكن في فعل المعقب ضدهما وهو معطى لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار مما يجعل قرارها ضعيف التعليل.

ثانيا : في خرق القانون

قولا بان الفصل 99 من م ا عملا يمكن ان ينسحب على قضية الحال لثبوت عدم تقاعس المعقبين عن رفع المضرة طبقا لدلالة الحكم الاستعجالي الصادر بين الطرفين وانه لا وجود لاي فعل ضار

صادر عن المعقبين كان سببا في حصول المضرة المدعى بها فأضحى تعليل الحكم المطعون فيه خارقا لاحكام الفصل 99 من م ا ع.

لذا فهو يطلب نقض القرار المطعون فيه وارجاع الملف لمحكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه بهيئة مغايرة .

وحيث ردّت نائبة المعقب ضدهم على مستندات التعقيب بان الحكم المنتقد جاء مستساغا ومعللا تعليلا اضافيا وان المحكمة اعتمدت الاختبار الذي اكّد وجود المضرة وبين كيفية رفعها وان الحكم المذكور لم تعتره أي خرق للقانون طبق ما اوجبه الفصل 99 من م ا ع طالبة رفض التعقيب اصلا .

المحـــكمة

عن المطعن الاول المتعلق بضعف التعليل

حيث ان تعليل الاحكام ولئن كان شرطا اساسيا لصحتها فانه يخرج عن مجال رقابة محكمة التعقيب طالما كان سليما ومستساغا ومستمدا مما له اصل ثابت بمظورفات ملف القضية .

وحيث ان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها للوقائع المعروضة عليها واستخلاصها للنتائج القانونية منها وهو امر موكول لاجتهادها المطلق دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما ان قضاءها كان معللا تعليلا سليما ومستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومستمدا مما له اصل ثابت بمظروفات ملف القضية وهو م يتعين معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون :

حيث ان دعوى رفع المضرة تتأسس على الفصل 99 م ا ع والذي اقر حق الاجوار في لقيام عل اصحاب الاماكن المضرة

بالصحة او المكدرة لراحتهم بطلب ازالتها او اتخاذ الوسائل اللازمة لرفع سبب المضرة .

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد استخلصت من مظروفات ملف القضية قيام المدعى بها المتأتية من عقار المعقبين حاليا واللاحقة بالمعقب ضدهما والمتمثلة في ما يسببه مجمع المياه المستعملة المنجز بطريقة فنية غير سليمة وفي مكان لا يخول تفريغه دون المرور بعقار المعقب ضدهما من ضرر لهذين الاخيرين ثم طبقت احكام الفصل 99 من م ا ع في خصوص كيفية تطبيق احكام الفصل 99 السالف الذكر ولا تثريب عليها في قضائها واتجه رد هذا الطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2 مارس 2015 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف الشيخ و سهام الصمادحي وبمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)سنية عبداوي.

وحرر في تاريخه